

22 January 2020
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

أوسلو، 26-29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

الوثيقة الختامية

تتألف الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام مما يلي:

- الجزء الأول- تنظيم المؤتمر الاستعراضي الرابع وأعماله
 - ألف- مقدمة
 - باء- تنظيم المؤتمر الاستعراضي الرابع
 - جيم- المشاركة في المؤتمر الاستعراضي الرابع
 - دال- أعمال المؤتمر الاستعراضي الرابع
 - هاء- القرارات والتوصيات
 - واو- الوثائق
 - زاي- اعتماد الوثيقة الختامية واختتام المؤتمر الاستعراضي الرابع

المرفق

قائمة الوثائق

الجزء الثاني⁽¹⁾- النصوص التي اعتمدها المؤتمر:

إعلان أوسلو

خطة عمل أوسلو

استعراض سير عمل اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ووضعها: 2014-2019

(1) يصدر الجزء الثاني في الوثيقة APLC/CONF/2019/5/Add.1.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-22053(A)



* 1 9 2 2 0 5 3 *

الجزء الأول تنظيم المؤتمر الاستعراضي الرابع وأعماله

ألف - مقدمة

1- تنص اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام في الفقرتين 1 و 2 من المادة 12 منها على "أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للاستعراض بعد مضي خمس سنوات على دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ" وأن "يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات استعراض أخرى إذا طلبت ذلك دولة طرف أو أكثر".

2- وفي المؤتمر الاستعراضي الأول (نيروبي، 29 تشرين الثاني/نوفمبر - 3 كانون الأول/ديسمبر 2004)، اتفقت الدول الأطراف على أن تعقد سنوياً، إلى حين المؤتمر الاستعراضي الثاني، اجتماعاً للدول الأطراف واجتماعات غير رسمية تعقدها اللجان الدائمة فيما بين الدورات، وأن يعقد مؤتمر استعراضي ثان في النصف الثاني من عام 2009 (الوثيقة APLC/CONF/2004/5، الجزء الخامس، الفقرة 2(أ-د)). وفي المؤتمر الاستعراضي الثاني (كارتاخينا، 30 تشرين الثاني/نوفمبر - 4 كانون الأول/ديسمبر 2009)، قررت الدول الأطراف أن تعقد سنوياً، إلى حين عقد مؤتمر استعراضي ثالث، اجتماعاً للدول الأطراف واجتماعات غير رسمية تعقدها اللجان الدائمة فيما بين الدورات، وأن يعقد مؤتمر استعراضي ثالث في نهاية عام 2014 (الوثيقة APLC/CONF/2009/9، الفقرة 29'1 و'2). واتفق المؤتمر الاستعراضي الثالث (مابوتو، 23-27 حزيران/يونيه 2014) على أن يعقد، ابتداء من عام 2015، اجتماع للدول الأطراف كل سنة في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر أو بداية كانون الأول/ديسمبر حتى نهاية عام 2018، وأن يُعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع في نهاية عام 2019 (الوثيقة APLC/CONF/2014/4، الفقرة 31).

3- وفي الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف (جنيف، 26-30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018)، اتفقت الدول الأطراف على عقد المؤتمر الاستعراضي الرابع للاتفاقية في أوسلو، النرويج، في الأسبوع من 25 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 واعتمدت تكاليفه المقدرة. وقرر الاجتماع كذلك عقد اجتماعات تحضيرية قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع في جنيف في 24 أيار/مايو 2019 وفي 18 أيلول/سبتمبر 2019 (APLC/MSP.17/2018/12، الفقرة 48). وبالإضافة إلى ذلك، وافقت الدول الأطراف على انتخاب السفير هانز براتسكار، الممثل الدائم للنرويج لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، رئيساً للمؤتمر الاستعراضي الرابع.

4- وللتحضير للمؤتمر الاستعراضي الرابع، وفقاً لمقررات الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف، عُقد الاجتماع التحضيري الأول في 24 أيار/مايو 2019. وأحاط الاجتماع التحضيري الأول علماً بالذاكرة المفاهيمية المتعلقة بالوثائق الموضوعية للمؤتمر الاستعراضي الرابع التي قدمها الرئيس، وأعرب عن ارتياحه العام لأن محتواها سيوفر توجيهاً مفيداً للجهود الرامية إلى النهوض باستعراض الوضع العام للاتفاقية وسير عملها، وخطة عمل أوسلو، وإعلان سياسي. ونظر الاجتماع في مشروع جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي الرابع ووافق عليه، وأقر النظام الداخلي بصيغته الواردة في الوثيقة APLC/CONF/2009/3. وأوصى الاجتماع، تمثيلاً مع الممارسة التي كانت متبعة سابقاً في الجلسات الرسمية، بأن يعمل أعضاء اللجان المنشأة بموجب الاتفاقية المنتهية مدتهم نواباً لرئيس المؤتمر الاستعراضي الرابع، وهم: بلجيكا، وبولندا، وتايلند، وزامبيا، والسويد، وكولومبيا، وموزامبيق، وهولندا.

5- وعُقد الاجتماع التحضيري الثاني في 18 أيلول/سبتمبر 2019. ونظر الاجتماع التحضيري الثاني في مشروع جدول الأعمال المستكمل للمؤتمر الاستعراضي الرابع وبرنامج العمل المؤقت للمؤتمر

ووافق عليهما، وأوصى المؤتمر الاستعراضي الرابع باعتمادهما. وأحاط الاجتماع علماً بالوثائق المقدمة تحضيراً للمؤتمر الاستعراضي الرابع، وكذلك بحالة إعداد خطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانياتها للفترة 2020-2024، وأعرب عن ارتياحه العام لها. ودعا الاجتماع الدول الأطراف والدول غير الأطراف المشاركة في اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية للاتفاقية إلى كفالة تسديد اشتراكاتها المقررة على وجه السرعة وبالكامل والتفويض بالتزاماتها عملاً بالمادة 14 من الاتفاقية. وأحاط الاجتماع علماً أيضاً بالمواعيد المقترحة لاجتماعات ما بين الدورات لعام 2020 والاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف، وكذلك باقتراح الرئيس المتعلق بعضوية لجان الاتفاقية وأوصى باعتمادها من جانب الدورة الرابعة للمؤتمر الاستعراضي.

6- وتكملة للأعمال التحضيرية الرسمية لمؤتمر أوصلو الاستعراضي، عُقدت مناقشات مواضيعية في 23 أيار/مايو 2019 لإرشاد عملية وضع خطة عمل أوصلو والدفع قُدماً بها.

7- وسبق المداولات الرسمية للمؤتمر الاستعراضي الرابع، في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، حفل افتتاح شارك فيه صاحب السمو الملكي ولي عهد النرويج هاكون، ووزيرة خارجية النرويج، إين إريكسن سوريد، ووزير التنمية في النرويج، داغ - إنجي أولشتاين، وعمدة أوصلو، ماريان بورغن، ووكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، إيزومي ناكاميتسو، التي نقلت رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش، ومفوض شؤون اللاجئين، فيليبو غراندي، ونائب رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، جيل كاربونييه، والمستشار الخاص لليونيسيف، جيرت كابيلايري، والمبعوثان الخاصان للاتفاقية، صاحبة السمو الملكي الأميرة أستريد من بلجيكا، وصاحب السمو الملكي الأمير مرعد من الأردن، وسلمى غوسو من البوسنة والهرسك، وأليكس مونيامبابازي من أوغندا بوصفهما ممثلين للناجين من الألغام الأرضية، وفاي ويلدهاغن، فنانة.

باء - تنظيم المؤتمر الاستعراضي الرابع

8- افتتح المؤتمر الاستعراضي الرابع في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 السفير هانز براتسكار، الممثل الدائم للنرويج لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، رئيس المؤتمر الاستعراضي الرابع.

9- وأقر المؤتمر الاستعراضي الرابع، في جلسته العامة الأولى المعقودة في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، جدول أعماله، بصيغته الواردة في الوثيقة APLC/CONF/2019/1، وبرنامج عمله، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2019/2. وفي المناسبة نفسها، وافق المؤتمر الاستعراضي الرابع على مشاركة المنظمات التي منحتها لجنة التنسيق مركز المراقب بصفة مراقب بموجب المادة 1-4 من النظام الداخلي.

10- وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، انتُخبت بالتزكية نواباً لرئيس المؤتمر الاستعراضي الرابع بلجيكا وبولندا وتايلند وزامبيا والسويد وكولومبيا وموزامبيق وهولندا.

11- وأكد المؤتمر الاستعراضي الرابع بالإجماع ترشيح إنغريد شويين، مستشار أقدم بقسم الشؤون الإنسانية في وزارة خارجية النرويج، أميناً عاماً للمؤتمر. وأحاط المؤتمر علماً أيضاً بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة بيتر كولاروف من فرع جنيف التابع لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، أميناً تنفيذياً للمؤتمر، وتعيين الرئيس خوان كارلوس روان، مدير وحدة دعم التنفيذ، بوصفه المنسق التنفيذي للرئيس.

جيم - المشاركة في المؤتمر الاستعراضي الرابع

12- شاركت في المؤتمر الدول الأطراف التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عُمان، غانا، غينيا - بيساو، دولة فلسطين، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قطر، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مقدونيا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن واليونان.

13- وشاركت الدول التالية في المؤتمر بصفة مراقب، وفقاً للفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية والفقرة 1 من المادة 1 من النظام الداخلي للمؤتمر: الإمارات العربية المتحدة، باكستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الصين، فييت نام، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، الهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

14- وحضرت المؤتمر بصفة مراقب المنظمات والمؤسسات الدولية والمؤسسات والمنظمات الإقليمية والكيانات والمنظمات غير الحكومية التالية وفقاً للفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية والفقرتين 2 و3 من المادة 1 من النظام الداخلي، المركز الإقليمي للأعمال المتعلقة بالألغام التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، والاتحاد الأوروبي، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، والحملة الدولية لحظر الألغام، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة الدول الأمريكية، والمبعوث الخاص للأمن العام للأمم المتحدة المعني بالإعاقة وإمكانية الوصول، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي.

15- وحضرت المؤتمر بصفة مراقب المنظمات الأخرى التالية وفقاً للفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية والفقرة 4 من المادة 1 من النظام الداخلي: مركز التدريب في الإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام والتلوث في فترات ما بعد النزاعات - بنن، ومركز تحقيق الاستقرار والانتعاش على الصعيد الدولي، ومنظمة تسجيل الضحايا في جميع أنحاء العالم، والمؤسسة السويسرية لإزالة الألغام، ومنظمة دعم الحياة في المناطق الخطرة (هالو تراست) ومنظمة توفير برامج إدارة المعلومات والإجراءات المتعلقة بالألغام، والصندوق الاستئماني الدولي لتعزيز الأمن البشري، والفريق الاستشاري المعني بالألغام، ومنظمة علوم إعادة التأهيل، ومؤسسة السير بوبي تشارلتون، ومرصد النزاعات والبيئة.

16- وترد في الوثيقة APLC/CONF/2019/INF.1 قائمة بجميع الوفود المشاركة في المؤتمر الاستعراضي الرابع.

دال - أعمال المؤتمر الاستعراضي الرابع

17- عقد المؤتمر الاستعراضي الرابع ثماني جلسات عامة في الفترة من 26 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. واستعرض المؤتمر، خلال جلساته العامة الأولى والثالثة إلى الخامسة، سير عمل

الاتفاقية ووضعها، واستعرض التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال تعترض مساعي تحقيق أهداف الاتفاقية وتطبيق خطة عمل مابوتو 2015-2019 وإعلان مابوتو +15.

18- وعرضت الدول الأطراف، التي كانت قد قدمت طلبات تمديد وفقاً للمادة (4) من الاتفاقية، وهي إثيوبيا وإريتريا والأرجنتين وتشاد وطاجيكستان وكمبوديا واليمن، طلباتها في الجلسة العامة الثانية، وترد ملخصاتها موجزة في الوثائق APLC/CONF/2019/WP.1، APLC/CONF/2019/WP.2، APLC/CONF/2019/WP.3 و APLC/CONF/2019/WP.4 و APLC/CONF/2019/WP.27 و APLC/CONF/2019/WP.5 و APLC/CONF/2019/WP.7، على التوالي. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت هولندا، بصفتها رئيسة اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، تحليل اللجنة للطلبات، على النحو الوارد في الوثائق APLC/CONF/2019/WP.12 و APLC/CONF/2019/WP.15 و APLC/CONF/2019/WP.16 و APLC/CONF/2019/WP.8 و APLC/CONF/2019/WP.9 و APLC/CONF/2019/WP.26، على التوالي، فضلاً عن ملاحظات بشأن طلب واحد، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2019/WP.28.

19- وفي سياق النظر أيضاً في سير عمل الاتفاقية ووضعها، ناقش المؤتمر التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال تعترض تنفيذ الاتفاقية، ونظر بوجه خاص في الوثيقة APLC/CONF/2019/3 المعنونة "حالة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف التي عليها التزامات غير مستوفاة". وقدمت الدول الأطراف المعنية وكذلك الدول والمنظمات الأخرى المهتمة معلومات محدثة في هذا الشأن.

20- وفي سياق نظر المؤتمر في سير عمل الاتفاقية ووضعها، نظر المؤتمر في مشروع إعلان أوسلو بشأن عالم خال من الألغام لعام 2019، بصيغته الواردة في الوثيقة APLC/CONF/2019/WP.10، ومشروع خطة عمل أوسلو، بصيغته الواردة في الوثيقة APLC/CONF/2019/WP.14، ومشروع استعراض سير الاتفاقية ووضعها، على النحو الوارد في الوثائق من APLC/CONF/2019/WP.18 إلى APLC/CONF/2019/WP.21.

21- وفي سياق نظره المؤتمر أيضاً في سير عمل الاتفاقية ووضعها، وبعد الإشارة إلى "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، الذي أوعز إلى وحدة دعم التنفيذ باقتراح وتقديم خطة عمل وميزانية لأنشطة الوحدة للسنة التالية إلى لجنة التنسيق لإقرارها، ثم إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف للموافقة عليها، نظر المؤتمر في "خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام 2020"، التي قدمها مدير وحدة دعم التنفيذ وأقرتها لجنة التنسيق، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2019/WP.25.

22- وفي سياق نظر المؤتمر كذلك في سير عمل الاتفاقية ووضعها، وبعد الإشارة إلى "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، الذي كلف وحدة دعم التنفيذ بتقديم تقارير خطية وشفوية عن أنشطة الوحدة وسير عملها وتمويلها إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف، وتقديم تقرير مالي سنوي مراجع عن السنة السابقة وتقرير مالي سنوي أولي عن السنة الحالية إلى لجنة التنسيق ثم إلى اجتماع الدول الأطراف، نظر المؤتمر في "أنشطة وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وسير عملها وتمويلها" الذي قدمه مدير وحدة دعم التنفيذ، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2019/WP.24.

23- وفي سياق نظر المؤتمر أيضاً في سير عمل الاتفاقية ووضعها، نظر المؤتمر في "أفكار بشأن برنامج وآلية اجتماعات الاتفاقية"، مقدمة من الرئيس، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2019/WP.11.

- 24- واسترشدت أيضاً المناقشة المتعلقة بسير عمل الاتفاقية ووضعها بورقة قدمتها لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن "الآراء والتوصيات المتعلقة بالأجهزة المتفجرة المرتجلة التي تدخل في نطاق اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد"، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2019/WP.23.
- 25- ونظر المؤتمر، في جلسته العامة السادسة، في سياق نظره في الحالة المالية للاشتراكات المقررة عملاً بالمادة 14، في مسألة "إمكانية التنبؤ المالي بالاشتراكات المقررة في الأمم المتحدة واستدامتها. تقرير وتوصيات"، مقدمة من الرئيس، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2019/WP.17.
- 26- وفي الجلسة العامة السادسة أيضاً، وفي سياق نظر المؤتمر في خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ لفترة السنوات الخمس 2020-2024، وبعد الإشارة إلى المقرر المتعلق بموضوع "تعزيز الإدارة المالية والشفافية داخل وحدة دعم التنفيذ" الذي اعتمدته الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف وكذلك في "استعراض منتصف المدة لعام 2016 لخطة عمل وحدة دعم التنفيذ الرباعية السنوات" بإقرار الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، نظر المؤتمر في "خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ لفترة 2020-2024" المقدمة من الرئيس، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2019/WP.22.
- 27- وفي سياق النظر أيضاً في سير عمل الاتفاقية ووضعها، وبعد الإشارة إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف بشأن "تعزيز الحوكمة والشفافية الماليتين داخل وحدة دعم التنفيذ"، أشاد الاجتماع برئاسة الرئاسة الترويجية لتنظيمها مؤتمراً ناجحاً لإعلان التبرعات، في 26 شباط/فبراير 2019، من أجل تنفيذ الاتفاقية.

هاء- القرارات والتوصيات

- 28- أكد المؤتمر من جديد تصميم الدول الأطراف على وضع حد للمعاناة والإصابات التي تسببها الألغام المضادة للأفراد وتطلعها إلى تحقيق أهداف الاتفاقية إلى أقصى حد ممكن بحلول عام 2025، واعتمد إعلان أوسلو بشأن عالم خال من الألغام، الوارد في الجزء الثاني من هذا التقرير⁽²⁾.
- 29- ودان المؤتمر استخدام الألغام المضادة للأفراد من جانب أي جهة فاعلة، واعتمد، بهدف دعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية وإضفاء الطابع العالمي عليها، خطة عمل أوسلو لفترة 2020-2024، الواردة في الجزء الثاني من هذا التقرير.
- 30- وأجرى المؤتمر تقييماً للحالة الراهنة لتنفيذ الاتفاقية، والتقدم المحرز منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث (مابوتو، 2014) في تحقيق مقاصد الاتفاقية وأهدافها، والهدف الطموح الذي حددته الدول الأطراف في عام 2025، والتحديات المتبقية للوصول إلى عالم خال من الألغام، واعتمد "استعراض سير عمل ووضع اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: 2014-2019"، الواردة في الجزء الثاني من هذا التقرير.
- 31- وأحاط المؤتمر علماً، في سياق نظره في سير عمل الاتفاقية ووضعها، بحالة عالمية الاتفاقية، ودعا جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أو تصدق عليها إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.
- 32- ورحب المؤتمر أيضاً، في سياق نظره في سير عمل الاتفاقية ووضعها، بأخر المستجدات بشأن التقدم الذي أحرزته اليونان وامثالها لخطة عمل مابوتو، وبالتقرير بشأن "حالة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف التي عليها التزامات غير مستوفاة"، على النحو الوارد في الوثيقة

APLC/CONF/2019/3، وأحاط علماً بالمعلومات الواردة فيه. وناشد الاجتماع الدول الأطراف التي لم تمتثل لالتزاماتها بموجب المادة 4 أن تكثف جهودها من أجل الوفاء بالتزاماتها بتدمير مخزوناتهما.

33- ومع مراعاة التحليلات التي قدمها رئيس اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5، والطلبات المقدمة بموجب المادة 5 من الاتفاقية والطلبات نفسها، اتخذ المؤتمر المقررات التالية:

مقرر بشأن الطلب الذي قدمته الأرجنتين لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً لأحكام المادة 5 من الاتفاقية

'1' قِيم المؤتمر الطلب المقدم من الأرجنتين لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، ووافق على طلب تمديد ذلك الأجل حتى 1 آذار/مارس 2023.

'2' ولدى الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أن الأرجنتين ذكرت، كما ورد في طلبها الأصلي لتمديد الأجل المحدد في 1 آذار/مارس 2010، أن الطرف الوحيد الذي يعوق قدرتها على تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة التي أبلغت أنها خاضعة لولايتها أو سيطرتها هو "عدم ممارسة سيطرتها الإقليمية الفعلية على المناطق المطلوب تطهيرها". وأشار المؤتمر إلى أهمية أن تقدم الدولة الطرف معلومات عن التغييرات التي تطرأ على حالة السيطرة على المناطق الملوثة عندما تكون هذه الدولة الطرف قد أشارت إلى أن المسائل المتعلقة بالسيطرة تؤثر على تنفيذ المادة 5 خلال فترات التمديد.

مقرر بشأن الطلب الذي قدمته كمبوديا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً لأحكام المادة 5 من الاتفاقية

'1' قِيم المؤتمر الطلب المقدم من كمبوديا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، ووافق على طلب تمديد ذلك الأجل حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

'2' ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أنه على الرغم من أن كمبوديا لم تتمكن من إكمال تنفيذ الالتزام الرئيسي الذي قطعه على نفسها بإتمام التنفيذ بحلول الموعد النهائي المحدد لها في عام 2020، على النحو الموثق في مقررات مؤتمر الاستعراض الثاني، ومع أنه من المؤسف أنه بعد ما يقرب من عقدين من الجهود الإنسانية المكثفة لإزالة الألغام لا تعرف كمبوديا على وجه الدقة حجم التلوث المتبقي لها، فقد أحرزت كمبوديا تقدماً جديراً بالثناء والتزمت بزيادة قدراتها وحث الجهود الرامية إلى استيعاب حجم التحدي المتبقي والوفاء بالتزاماتها خلال فترة التمديد.

'3' ولدى الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أن كمبوديا كانت تتصور أنها ستحتاج إلى ما يقرب من خمس سنوات وأحد عشر شهراً من تاريخ تقديم طلبها من أجل مسح المناطق المشتبه في أنها خطرة وتطهير المناطق الخطرة المؤكدة. وإذ أشار المؤتمر إلى أن تنفيذ الخطة الوطنية لإزالة الألغام في كمبوديا قد يتأثر بالمسح المنتظر والاتفاق على خطط عمل لمعالجة الألغام المضادة للأفراد في المناطق الحدودية غير المعلّمة، طلب إلى كمبوديا أن تقدم إلى الدول الأطراف، بحلول 15 آب/أغسطس 2022 و30 نيسان/أبريل 2024، خطط عمل مستكملة للفترة المتبقية المشمولة بطلب التمديد. وطلب الاجتماع أن تتضمن خطط العمل هذه قائمةً محدثة بجميع المناطق

المعروفة بأنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو المشتبه في احتوائها على ألغام من هذا القبيل، وتوقعات سنوية تبين المنطقة أو المناطق التي سيتم تطهيرها في كل عام والجهة التي ستقوم بذلك خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب، وميزانية تفصيلية منقحة.

'4' وأشار المؤتمر أيضاً، لدى الموافقة على الطلب، إلى أن كمبوديا وجميع الدول الأطراف ستستفيد إذا تضمنت الخطة الوطنية لكمبوديا لإزالة الألغام بياناً بنواياها فيما يتعلق بالمناطق الملوثة التي أبلغت عنها على طول الحدود بين كمبوديا وتايلند، بسبل منها زيادة توضيح الأمور فيما يتعلق بمواقع وحالة المناطق المشتبه في احتوائها على ألغام على طول تلك الحدود. وأشار المؤتمر إلى أهمية إبقاء كمبوديا الدول الأطراف على علم عن طريق الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالمناطق الملوثة على طول الحدود المشتركة بين كمبوديا وتايلند وعن الخطط الموضوعة للتعامل معها.

'5' ولدى الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أهمية أن تحرص كمبوديا على وضع أنسب معايير وسياسات ومنهجيات لإبراء الأراضي، بما يتماشى مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وأن تطبق جميع الجهات المعنية هذه المعايير والسياسات والمنهجيات من أجل تنفيذ هذا الجانب من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وسريعاً، بما يشمل ضمان اتباع نهج قائم على الأدلة لتصنيف الأراضي إلى فئتين مشتبه فيها ومؤكدة.

'6' وشجع المؤتمر كمبوديا كذلك على مواصلة السعي إلى تحسين تقنيات إبراء الأراضي وإصدار الشهادات، وهو ما يمكن أن يساعد كمبوديا على الوفاء بالتزاماتها في فترة زمنية أقصر. وأشار المؤتمر إلى أن اضطلاع كمبوديا بذلك يمكن أن يفيداً في كفاءة التصدي بأسرع ما يمكن للآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية التي حددتها كمبوديا في طلبها.

'7' وأشار المؤتمر أيضاً إلى أهمية أن تواصل كمبوديا الإبلاغ عما تحرزه من تقدم على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام من خلال تقديم معلومات مصنفة حسب المناطق الملغاة بواسطة المسح غير التقني والمناطق المقلصة مساحتها بواسطة المسح التقني والمناطق المطهرة. وأشار المؤتمر كذلك إلى أهمية إبلاغ كمبوديا عن التحديات المتبقية بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام عن طريق تقديم معلومات مصنفة حسب المناطق المشتبه في أنها خطرة والمناطق الخطرة المؤكدة.

'8' ولاحظ المؤتمر أيضاً، لدى الموافقة على الطلب، أنه بالرغم من أن الخطة التي قدمتها كمبوديا طموحة وقابلة للتطبيق، ويمكن رصدها بشكل جيد، فإن نجاحها يتوقف على نتائج جهود المسح الجارية، والمفاوضات الرامية إلى معالجة المناطق الحدودية غير المعلمة، وتوسيع القدرة على إزالة الألغام، والمساهمة المشتركة الكبيرة من ميزانية الدولة، وتوافر التمويل الدولي الثابت. وفي هذا الصدد، أشار المؤتمر إلى أن الاتفاقية ستستفيد من إبلاغ كمبوديا الدول الأطراف، بحلول 30 نيسان/أبريل من كل عام، تمثيلاً مع التزاماتها بموجب المادة 7، بما يلي:

(أ) التقدم السنوي ونتائج أنشطة المسح الأساسية في المقاطعات الـ 73 المتبقية، مصنفة بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، مع

بيان الآثار المترتبة عليها في الأهداف السنوية على النحو الوارد في خطة عمل كمبوديا؛

(ب) التقدم المحرز فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في خطة كمبوديا السنوية للمسح والتطهير خلال فترة التمديد، مصنفة بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام مع بيان الآثار المترتبة عليها في الأهداف السنوية على النحو الوارد في خطة عمل كمبوديا؛

(ج) التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق المزمع إبرامه من قبل اللجنة العامة للحدود بين كمبوديا وتايلند بشأن الخطط الرامية إلى التصدي للتلوث بالألغام المضاد للأفراد في المناطق الحدودية؛

(د) آخر المعلومات المتعلقة بتحقيق التوازن بين الجنسين في أفرقة المسح والتطهير عند قيام القوات المسلحة الكمبودية بنشر 2 000 من مزيلات الألغام، والجدول الزمني لتوظيفهم وتدريبهم ونشرهم؛

(هـ) الجهود الرامية إلى التخفيف من أثر الألغام المضادة للأفراد على السكان من خلال جهود التوعية بمخاطر الألغام والحد منها، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالإصابات والإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد، وضمان أن تكون هذه الأنشطة ملائمة للسن ومراعية للاعتبارات الجنسانية والاحتياجات والخبرات المتنوعة للناس في المجتمعات المحلية المتضررة؛

(و) آخر المعلومات بشأن جهود تعبئة الموارد، بما في ذلك الموارد المتاحة من ميزانية الدولة الكمبودية والتمويل الوطني والدولي لدعم جهود التنفيذ؛

(ز) آخر المعلومات بشأن هيكل برنامج كمبوديا للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك القدرات التنظيمية والمؤسسية القائمة والجديدة المتعلقة بالتصدي للتلوث المتبقي بعد الانتهاء منه.

'9' وبالإضافة إلى أهمية تقديم كمبوديا تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، أشار المؤتمر إلى أهمية إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة 5 خلال الفترة المشمولة بالطلب، والالتزامات الأخرى الواردة في الطلب، وذلك خلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماع الدول الأطراف، والمؤتمرات الاستعراضية، ومن خلال تقاريرها ذات الصلة بالمادة 7 المعدّة باستخدام دليل الإبلاغ.

مقرر بشأن الطلب الذي قدمته تشاد لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً لأحكام المادة 5 من الاتفاقية

'1' قيّم المؤتمر الطلب المقدم من تشاد لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، ووافق على طلب تمديد ذلك الأجل حتى 1 كانون الثاني/يناير 2025.

'2' ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أنه بالرغم من كون تشاد قد بذلت فيما يبدو جهوداً للامتثال لالتزاماتها، فإن المعلومات المقدمة عن التقدم المحرز يمكن إبلاغها بمزيد من الوضوح وبطريقة لا لبس فيها عن طريق تقديم التقارير بما يتفق مع المعايير

الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، من خلال توفير معلومات مصنفة حسب المناطق الملغاة بواسطة المسح غير التقني والمناطق المقلصة مساحتها بواسطة المسح التقني والمناطق المطهرة. وأشار المؤتمر كذلك إلى أهمية إبلاغ تشاد عن التحديات المتبقية بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام عن طريق تقديم معلومات مصنفة حسب المناطق المشتبه في أنها خطرة والمناطق الخطرة المؤكدة.

'3' ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أن تشاد، بتقديمها طلباً للتمديد لمدة خمس سنوات، تتصور أنها ستحتاج إلى قرابة خمس سنوات من تاريخ تقديم طلبها لتتضح لها الرؤية بشأن التحديات المتبقية والمناطق الخطرة المؤكدة المطهرة. ولاحظ المؤتمر، لدى موافقته على الطلب، عدم وجود خطة عمل سنوية مفصلة للمسوح وخطة لتنظيف قواعد البيانات. ورحب المؤتمر بالتزام تشاد بتحديث خطة عملها لتشمل المزيد من المعلومات المحدثة، فضلاً عن جهودها الرامية إلى إعادة تنظيم وتعزيز وتحسين بيئة عمل المفوضية الوطنية العليا لإزالة الألغام.

'4' ولدى الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أهمية أن تحرص تشاد على وضع أنسب معايير وسياسات ومنهجيات لإبراء الأراضي، بما يتماشى مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وأن تطبق هذه المعايير والسياسات والمنهجيات من أجل تنفيذ هذا الجانب من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وسريعاً، بما يشمل ضمان اتباع نهج قائم على الأدلة لتصنيف الأراضي إلى فئتين مشتبه فيها ومؤكدة. وشجع المؤتمر تشاد كذلك على مواصلة السعي إلى تحسين تقنيات إبراء الأراضي وإصدار الشهادات، وهو ما يمكن أن يساعد تشاد على الوفاء بالتزاماتها في فترة زمنية أقصر. وأشار المؤتمر إلى أن اضطلاع تشاد بذلك يمكن أن يفيداً في كفاءة التصدي بأسرع ما يمكن للآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية التي حددتها تشاد في طلبها.

'5' وفي معرض الإشارة إلى أن تنفيذ الخطة الوطنية لإزالة الألغام في تشاد قد يتأثر بنتائج المسوحات المنتظرة والحالة الأمنية، طلب المؤتمر إلى تشاد أن تقدم إلى الدول الأطراف، بحلول 30 نيسان/أبريل 2022، خطة عمل مستكملة تغطي الفترة المتبقية المشمولة بطلب التمديد. وطلب المؤتمر أن تتضمن خطة العمل هذه قائمة مستكملة بجميع المناطق المعروفة أو المشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد، باستخدام مصطلحات تتسق مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وإسقاطات سنوية بشأن المناطق التي سيجري التعامل معها والجهات التي تتولى ذلك خلال الفترة المتبقية التي يغطيها الطلب، على أن يُشفع ذلك بميزانية تفصيلية منقحة.

'6' ولاحظ المؤتمر أيضاً، لدى موافقته على الطلب، أن الخطة التي قدمتها تشاد طموحة وتُبين بوضوح العوامل التي يمكن أن تؤثر في التنفيذ، بيد أن نجاحها يتوقف على نتيجة جهود إزالة الألغام الجارية وعلى توافر قدر كبير من التمويلات الخارجية. وفي هذا الصدد، أشار المؤتمر إلى أن الاتفاقية ستستفيد من إبلاغ تشاد الدول الأطراف، بحلول 30 نيسان/أبريل من كل عام، تمثيلاً مع التزاماتها بموجب المادة 7، بما يلي:

(أ) التقدم المحرز سنوياً في أنشطة إبراء الأراضي، وتصنيف هذه الأنشطة على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك تحديد المناطق الملغومة الجديدة، وتأثيرها على الأهداف السنوية على النحو الوارد في خطة عمل تشاد؛

(ب) معلومات محدّثة عن المجموعة الكاملة من الأساليب العملية المستخدمة لإبراء الأراضي، بما في ذلك استخدام الأجهزة الآلية ونظم الكشف باستخدام الحيوانات؛

(ج) معلومات محدّثة عن جهود تعبئة الموارد والتمويل الخارجي الذي تتلقاه تشاد والموارد التي توفرها حكومتها لدعم جهود التنفيذ؛

(د) معلومات محدّثة بانتظام عن تغير الوضع الأمني وكيفية تأثيره إيجاباً أو سلباً في التنفيذ؛

(هـ) الجهود الرامية إلى التخفيف من أثر الألغام المضادة للأفراد على السكان من خلال جهود التوعية بمخاطر الألغام والحد منها، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالإصابات والإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد، وضمان أن تكون هذه الأنشطة ملائمة للسن ومراعية للاعتبارات الجنسانية والاحتياجات والخبرات المتنوعة للناس في المجتمعات المحلية المتضررة؛

(و) معلومات مستكملة عن هيكل برنامج تشاد للإجراءات المتعلقة بالألغام، ولا سيما المفوضية الوطنية العليا لإزالة الألغام (وهي السلطة المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام في تشاد)؛

(ز) معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنظيف قاعدة البيانات في إطار مشروع بروديكو (مشروع لدعم إزالة الألغام، والتنمية، وتوفير الحماية الاجتماعية للضعفاء في شمالي تشاد وغربها).

وبالإضافة إلى أهمية تقديم تشاد تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، أشار المؤتمر إلى أهمية إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة 5 خلال الفترة المشمولة بالطلب، والالتزامات الأخرى الواردة في الطلب، وذلك خلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماع الدول الأطراف، والمؤتمرات الاستعراضية، ومن خلال تقاريرها ذات الصلة بالمادة 7 المعدّة باستخدام دليل الإبلاغ.

مقرر بشأن الطلب الذي قدمته إثيوبيا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً لأحكام المادة 5 من الاتفاقية

'1' قيّم المؤتمر الطلب المقدّم من إثيوبيا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوّمة وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، ووافق على طلب تمديد ذلك الأجل حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

'2' ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أنه على الرغم من أن إثيوبيا لم تتمكن من استكمال تنفيذ الالتزام الرئيسي الذي تعهدت به، على النحو الموثق في مقررات الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، باستيعاب الحجم الحقيقي للتحديات المتبقية ووضع خطط تبعاً لذلك من أجل إكمال التنفيذ بحلول أجله في عام 2020، رحب المؤتمر بالالتزام بإثيوبيا ببحث الجهود الرامية إلى استيعاب حجم التحديات المتبقية، وزيادة قدراتها والوفاء بالتزاماتها خلال فترة التمديد.

'3' ولدى الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أن إثيوبيا كانت تتصور أنها ستحتاج إلى ما يقرب من خمس سنوات وستة أشهر من أجل مسح المناطق المشتبه في أنها خطرة وتطهير المناطق الخطرة المؤكدة. وأشار المؤتمر إلى أن تنفيذ الخطة الوطنية الإثيوبية لإزالة الألغام قد يتأثر بنتائج الاتفاقات المتعلقة بالمسح وإزالة الألغام على حدودها مع إريتريا، وبالمسوحات المنتظرة، وزيادة التعاون والشرابة مع المنظمات الدولية والجهات الفاعلة في مجال إزالة الألغام، وطلب إليها أن تقدم إلى الدول الأطراف، بحلول 30 نيسان/أبريل 2021، وبحلول 30 نيسان/أبريل 2023، خطط عمل مستكملة للفترة المتبقية المشمولة بطلب التمديد. وطلب الاجتماع أن تتضمن خطط العمل هذه قائمة محدثة بجميع المناطق المعروفة بأنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو المشتبه في احتوائها على ألغام من هذا القبيل، وتوقعات سنوية تبين المنطقة أو المناطق التي سيتم تطهيرها في كل عام والجهة التي ستقوم بذلك خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب، وميزانية تفصيلية منقحة.

'4' ولدى الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أهمية أن تحرص أثيوبيا على وضع أنسب معايير وسياسات ومنهجيات لإبراء الأراضي، بما يتماشى مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وأن تطبق هذه المعايير والسياسات والمنهجيات من أجل تنفيذ هذا الجانب من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وسريعاً، بما يشمل ضمان اتباع نهج قائم على الأدلة لتصنيف الأراضي إلى فئتين مشتبه فيها ومؤكدة. وشجع المؤتمر أثيوبيا كذلك على مواصلة السعي إلى تحسين تقنيات إبراء الأراضي وإصدار الشهادات، وهو ما يمكن أن يساعد إثيوبيا على الوفاء بالتزاماتها في فترة زمنية أقصر وبكفاءة أكبر من حيث التكاليف. وأشار المؤتمر إلى أن اضطلاع إثيوبيا بذلك يمكن أن يفيداً في كفاءة التصدي بأسرع ما يمكن للآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية التي حددتها إثيوبيا في طلبها. وأشار المؤتمر أيضاً إلى أهمية أن تواصل إثيوبيا الإبلاغ عما تحرزه من تقدم على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام من خلال تقديم معلومات مصنفة حسب المناطق الملغاة بواسطة المسح غير التقني والمناطق المقلصة مساحتها بواسطة المسح التقني والمناطق المطهرة.

'5' وأشار المؤتمر أيضاً، لدى الموافقة على الطلب، إلى أن إثيوبيا وجميع الدول الأطراف ستستفيد إذا تضمنت الخطة الوطنية الإثيوبية لإزالة الألغام بياناً بنواياها فيما يتعلق بالمناطق الملغومة التي أبلغت عنها على طول الحدود بين إثيوبيا وإريتريا، بسبل منها زيادة توضيح الأمور فيما يتعلق بمواقع وحالة المناطق المشتبه في احتوائها على ألغام على طول تلك الحدود. وأشار المؤتمر إلى التزام إثيوبيا بإبقاء الدول الأطراف على علم عن طريق الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالمناطق الملغومة على طول الحدود المشتركة بين إثيوبيا وإريتريا وعن الخطط الموضوعة للتعامل معها.

'6' وأشار المؤتمر أيضاً، لدى الموافقة على الطلب، إلى اهتمام إثيوبيا وعزمها التواصل والتعاون مع الشركاء الدوليين لدعم تنفيذهم لخطة إثيوبيا للمسح والتطهير في إطار طلب التمديد الذي تقدموا به. وأشار المؤتمر إلى أن مشاركة المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية العاملة في مجال إزالة الألغام يمكن أن تساعد إثيوبيا على تنفيذ خططها لإزالة الألغام بطريقة أكثر كفاءة.

7' ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أنه بالرغم من أن الخطة التي قدمتها إثيوبيا طموحة، وقابلة للتطبيق، ويمكن رصدها بشكل جيد، فإن نجاحها مرهون بتوافر مساهمات كبيرة من المجتمع الدولي وازيادة التعاون والشرابة من المنظمات الدولية المختصة في الإجراءات المتعلقة بالألغام. وفي هذا الصدد، أشار المؤتمر إلى أن الاتفاقية ستستفيد من تقديم إثيوبيا تقارير سنوية بحلول 30 نيسان/أبريل إلى الدول الأطراف، تماشياً مع التزاماتها بموجب المادة 7، بشأن ما يلي:

- (أ) التقدم المحرز فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في خطة إثيوبيا السنوية للمسح والتطهير خلال فترة التمديد، مصنفاً حسب المناطق الملغاة والمناطق المقلصة مساحتها والمناطق المطهرة والآثار المترتبة على ذلك في الأهداف السنوية المبينة في خطة عمل إثيوبيا؛
- (ب) معلومات محدّثة عن المجموعة الكاملة من الأساليب العملية المستخدمة لإبراء الأراضي، بما في ذلك استخدام الأجهزة الآلية ونظم الكشف باستخدام الحيوانات، إلى جانب المعلومات ذات الصلة بتدريب الأفراد الوطنيين في مجال الألغام، والجهات الفاعلة على المنهجيات الجديدة ووسائل مراقبة الجودة؛
- (ج) التقدم المحرز في اتفاق إثيوبيا وإريتريا بشأن الخطط الرامية إلى معالجة التلوث الناجم عن الألغام المضادة للأفراد في المناطق الحدودية، بما في ذلك المؤسسات الوطنية المشاركة في هذا الجهد، وسير العمل، والإنجازات السنوية؛
- (د) معلومات محدّثة عن جهود تعبئة الموارد والتمويل الخارجي الذي تتلقاه إثيوبيا والموارد التي توفرها حكومتها لدعم جهود التنفيذ؛
- (هـ) معلومات محدّثة عن الجهود المبذولة في سبيل التعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل دعم تنفيذ الخطة في إطار طلب التمديد؛
- (و) الجهود الرامية إلى التخفيف من أثر الألغام المضادة للأفراد على السكان من خلال جهود التوعية بمخاطر الألغام والحد منها، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالإصابات والإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد، وضمان أن تكون هذه الأنشطة ملائمة للسن ومراعية للاعتبارات الجنسانية والاحتياجات والخبرات المتنوعة للناس في المجتمعات المحلية المتضررة.

8' وبالإضافة إلى أهمية تقديم إثيوبيا تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، أشار المؤتمر إلى أهمية إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة 5 خلال الفترة المشمولة بالطلب، والالتزامات الأخرى الواردة في الطلب، وذلك خلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماع الدول الأطراف، والمؤتمرات الاستعراضية، ومن خلال تقاريرها ذات الصلة بالمادة 7 المعدّة باستخدام دليل الإبلاغ.

مقرر بشأن الطلب الذي قدمته إريتريا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً لأحكام المادة 5 من الاتفاقية

- '1' قِيمَ المؤتمر الطلب المقدم من إريتريا لتمديد الأجل المحدد لإريتريا لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة وفقاً للمادة (1)5.
- '2' وأعرب المؤتمر عن قلقه لأن إريتريا لم تتصرف وفقاً "لعملية إعداد وتقديم طلبات تمديد الأجل المحدد في المادة 5 والنظر فيها"، التي وُضعت في الاجتماع السابع للدول الأطراف. وأعرب المؤتمر عن قلقه أيضاً لأن تأخر إريتريا في تقديم الطلب لم يسمح للجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 بالاضطلاع بولايتها بالكامل وتحليل الطلب.
- '3' ورحب المؤتمر بالتزام إريتريا بالتقيد بالعملية التي أرستها الدول الأطراف وتقديم طلب في عام 2020 وفقاً لما تقتضيه تلك العملية، على النحو المشار إليه في طلبها، وبمشاركتها الإيجابية في هذا الصدد. وسيتيح ذلك إجراء حوار تعاوني مع اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5.
- '4' وأشار المؤتمر إلى أن إريتريا لم تقدم معلومات محدثة عن تنفيذ التزاماتها بموجب المادة 5 منذ أن وافق المؤتمر الاستعراضي الثالث على طلب تمديد الأجل الأخير، ولم تمثل لقرار المؤتمر الاستعراضي الثالث. ولاحظ المؤتمر أن الطلب المقدم من إريتريا لم يقدم معلومات كافية عن حالة التنفيذ. وبناء عليه، لاحظ المؤتمر أن عدم تقديم إريتريا معلومات محدثة عن التنفيذ منذ تقديم طلب التمديد في عام 2014 يشكل مصدر قلق بالغ.
- '5' ولاحظ المؤتمر أن حسن سير عملية تمديد الأجل يقتضي أن تقدم طلبات التمديد بحلول 31 آذار/مارس من نفس السنة التي سيعقد فيها المؤتمر الذي سينظر في تلك الطلبات، كما يتسنى إعداد تحليل للطلبات وإجراء تبادل تعاوني بين الدولة المقدمة للطلب واللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5. وفي هذا السياق، أشار المؤتمر إلى أن إريتريا والاتفاقية ككل ستستفيدان من إجراء عملية متكاملة لتقديم طلب التمديد، ووافق على تمديد الأجل لإريتريا لمدة أحد عشر شهراً حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وأشار المؤتمر أيضاً إلى أن إريتريا ستستفيد إذا طلبت المساعدة من وحدة دعم التنفيذ في إعداد طلبها، بما في ذلك عن طريق دعوة وحدة دعم التنفيذ إلى القيام بزيارة داخل البلد.
- '6' وطلب المؤتمر إلى إريتريا أن تقدم، وفقاً للعملية المتبعة، طلباً بحلول 31 آذار/مارس 2020، كيما تستفيد إريتريا والدول الأطراف من تبادل تعاوني بشأن الطلب. وفي هذا الصدد، أشار المؤتمر إلى أنه سيكون من المفيد أن يتضمن طلب إريتريا معلومات عما يلي:
- (أ) التقدم المحرز في معالجة المناطق الملوثة منذ أن وافق المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام 2014 على طلب التمديد المقدم من إريتريا بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام عن طريق تقديم معلومات مصنفة حسب المناطق الملغاة بواسطة المسح غير التقني والمناطق المقلصة مساحتها بواسطة المسح التقني والمناطق المطهرة؛
- (ب) عدد المناطق الملوثة المتبقية وموقعها وحجمها على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام عن طريق تقديم معلومات مصنفة حسب المناطق المشتبه في أنها خطيرة والمناطق الخطرة المؤكدة؛

(ج) خطط تطهير هذه المناطق أو إبرائها بأية طريقة أخرى، بما يشمل تحديد أهداف سنوية للمسح وإزالة الألغام؛

(د) الجهود الرامية إلى التخفيف من أثر الألغام المضادة للأفراد على السكان من خلال جهود التوعية بمخاطر الألغام والحد منها، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالإصابات والإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد، وضمان أن تكون هذه الأنشطة ملائمة للسن ومراعية للاعتبارات الجنسانية والاحتياجات والخبرات المتنوعة للناس في المجتمعات المحلية المتضررة.

7' وأشار المؤتمر إلى أهمية انتظام إريتريا في إبقاء الدول الأطراف على علم بتنفيذ المادة 5 في الاجتماعات المعقودة بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف وكذلك من خلال تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7، باستخدام دليل الإبلاغ.

مقرر بشأن الطلب الذي قدمته طاجيكستان لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً لأحكام المادة 5 من الاتفاقية

1' قِيمَ المؤتمر الطلب المقدم من طاجيكستان لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، ووافق على طلب تمديد ذلك الأجل حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

2' ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أنه على الرغم من أن طاجيكستان لم تتمكن من إكمال تنفيذ الالتزام الرئيسي الذي قطعته على نفسها بإتمام التنفيذ بحلول الموعد النهائي المحدد لها في عام 2020، على النحو الموثق في مقررات مؤتمر الاستعراض الثاني، ومع أنه من المؤسف أنه بعد ما يقرب من عقدين من الجهود الإنسانية المكثفة لإزالة الألغام لا تعرف طاجيكستان على وجه الدقة حجم التلوث المتبقي لها، فقد أحرزت طاجيكستان تقدماً جديراً بالثناء والتزمت بزيادة قدراتها وحث الجهود الرامية إلى استيعاب حجم التلوث المتبقي والوفاء بالتزاماتها خلال فترة التمديد.

3' ولدى الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أن طاجيكستان كانت تتصور أنها ستحتاج إلى ما يقرب من خمس سنوات وأحد عشر شهراً من أجل مسح المناطق المشتبه في أنها خطرة وتطهير المناطق الخطرة المؤكدة. وإذ أشار المؤتمر إلى أن تنفيذ الخطة الوطنية لإزالة الألغام في طاجيكستان قد يتأثر بالمسح المنتظر والاتفاقات المتعلقة بشأن المسح والتطهير في المناطق الحدودية، فضلاً عن جدوى نشر آليات ميكانيكية، فقد طلب أن تقدم طاجيكستان إلى الدول الأطراف، بحلول 30 نيسان/أبريل 2021 و31 تشرين الأول/أكتوبر 2023، خطط عمل مستكملة للفترة المتبقية المشمولة بطلب التمديد. وطلب الاجتماع أن تتضمن خطط العمل هذه قائمةً محدثة بجميع المناطق المعروفة بأنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو المشتبه في احتوائها على ألغام من هذا القبيل، وتوقعات سنوية تبين المنطقة أو المناطق التي سيتم تطهيرها في كل عام والجهة التي ستقوم بذلك خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب، وميزانية تفصيلية منقحة.

4' وأشار المؤتمر أيضاً، لدى الموافقة على الطلب، إلى أن طاجيكستان وجميع الدول الأطراف ستستفيد إذا تضمنت الخطة الوطنية لطاجيكستان لإزالة الألغام بياناً

بنواياها فيما يتعلق بالمناطق الملوثة التي أبلغت عنها على طول الحدود بين طاجيكستان وأوزبكستان، بسبل منها زيادة توضيح الأمور فيما يتعلق بمواقع وحالة المناطق المشتبه في احتوائها على ألغام على طول تلك الحدود. وأشار المؤتمر إلى التزام طاجيكستان بإبقاء الدول الأطراف على علم عن طريق الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالمناطق الملوثة على طول الحدود المشتركة بين طاجيكستان وأوزبكستان وعن الخطط الموضوعة للتعامل معها.

'5' ولدى الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أهمية أن تركز طاجيكستان على وضع أنسب معايير وسياسات ومنهجيات لإبراء الأراضي، بما يتماشى مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وأن تطبق هذه المعايير والسياسات والمنهجيات من أجل تنفيذ هذا الجانب من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وسريعاً، بما يشمل ضمان اتباع نهج قائم على الأدلة لتصنيف الأراضي إلى فئتين مشتبه فيها ومؤكدة. وشجع المؤتمر طاجيكستان كذلك على مواصلة السعي إلى تحسين تقنيات إبراء الأراضي وإصدار الشهادات، وهو ما يمكن أن يساعد طاجيكستان على الوفاء بالتزاماتها في فترة زمنية أقصر. وأشار المؤتمر إلى أن اضطلاع طاجيكستان بذلك يمكن أن يفيداً في كفاءة التصدي بأسرع ما يمكن للآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية التي حددتها طاجيكستان في طلبها.

'6' وأشار المؤتمر أيضاً إلى أهمية أن تواصل طاجيكستان الإبلاغ عما تحزره من تقدم على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام من خلال تقديم معلومات مصنفة حسب المناطق الملغاة بواسطة المسح غير التقني والمناطق المقلصة مساحتها بواسطة المسح التقني والمناطق المطهرة. وأشار المؤتمر كذلك إلى أهمية استمرار طاجيكستان في الإبلاغ عن التلوث المتبقي بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام عن طريق تقديم معلومات مصنفة حسب المناطق المشتبه في أنها خطرة والمناطق الخطرة المؤكدة.

'7' ولاحظ المؤتمر أيضاً، لدى الموافقة على الطلب، أنه بالرغم من أن الخطة التي قدمتها طاجيكستان طموحة، ويمكن رصدها بشكل جيد، فإن نجاحها يتوقف على نتائج جهود المسح الجارية، والمفاوضات الرامية إلى معالجة مناطقها الحدودية، وتوسيع القدرة على إزالة الألغام، والمساهمة الكبيرة من ميزانية الدولة، وتوافر التمويل الدولي الثابت. وفي هذا الصدد، أشار المؤتمر إلى أن الاتفاقية ستستفيد من إبلاغ طاجيكستان الدول الأطراف، بحلول 30 نيسان/أبريل من كل عام، تمشياً مع التزاماتها بموجب المادة 7، بما يلي:

(أ) التقدم المحرز فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في خطة طاجيكستان السنوية للمسح والتطهير خلال فترة التمديد، مصنفاً حسب المناطق الملغاة والمناطق المقلصة مساحتها والمناطق المطهرة والآثار المترتبة على ذلك في الأهداف السنوية المبينة في خطة عمل طاجيكستان؛

(ب) التقدم المحرز في الاتفاق بين حكومتي طاجيكستان وأوزبكستان بشأن مسح وتطهير المناطق الواقعة على الحدود المشتركة بينهما، بما في ذلك معلومات عن المؤسسات الوطنية المشاركة في هذا المجهود؛

(ج) المستجندات المتعلقة بتحديد وتوظيف وتدريب ونشر 90 من اختصاصي إزالة الألغام وموظفي الدعم الإضافيين، بما في ذلك معلومات متعلقة بنوع جنس وتنوع الموظفين المعينين حديثاً، تماشياً مع "استراتيجية نوع الجنس والتنوع والإجراءات المتعلقة بالألغام" لطاجيكستان؛

(د) آخر المعلومات بشأن جهود تعبئة الموارد، بما في ذلك الموارد المتاحة من ميزانية الدولة الطاجيكستانية والتمويل الخارجي المستلم لدعم جهود التنفيذ؛

(هـ) معلومات مستكملة عن المجموعة الكاملة من الأساليب العملية المستخدمة لإبراء الأراضي، بما في ذلك الإبلاغ عن النتائج المتعلقة بجدوى الآليات الميكانيكية ونشرها؛

(و) الجهود الرامية إلى التخفيف من أثر الألغام المضادة للأفراد على السكان من خلال جهود التوعية بمخاطر الألغام والحد منها، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالإصابات والإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد، وضمان أن تكون هذه الأنشطة ملائمة للسن ومراعية للاعتبارات الجنسانية والاحتياجات والخبرات المتنوعة للناس في المجتمعات المحلية المتضررة؛

(ز) آخر المعلومات بشأن هيكل برنامج طاجيكستان للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك القدرات التنظيمية والمؤسسية القائمة والجديدة المتعلقة بالتصدي للتلوث المتبقي بعد الانتهاء منه.

'8' وبالإضافة إلى أهمية تقديم طاجيكستان تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، أشار المؤتمر إلى أهمية إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة 5 خلال الفترة المشمولة بالطلب، والالتزامات الأخرى الواردة في الطلب، وذلك خلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات واجتماع الدول الأطراف، والمؤتمرات الاستعراضية، ومن خلال تقاريرها ذات الصلة بالمادة 7 المعدّة باستخدام دليل الإبلاغ.

مقرر بشأن الطلب الذي قدمه اليمن لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً لأحكام المادة 5 من الاتفاقية

'1' قِيمَ المؤتمر الطلب المقدم من اليمن لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، ووافق على طلب تمديد ذلك الأجل حتى 1 آذار/مارس 2023.

'2' ولاحظ المؤتمر، لدى الموافقة على الطلب، الظروف الصعبة التي يواجهها اليمن في جهوده الرامية إلى تنفيذ قرارات المؤتمر الاستعراضي الثالث وسعيه إلى استيعاب حجم التلوث المتبقي وإزالة الألغام بغية الوفاء بالتزاماته خلال فترة التمديد. ولاحظ المؤتمر كذلك التزام اليمن بتعزيز وزيادة قدرته على التصدي للتلوث الحالي واستجلاء الموقف فيما يتعلق بالتلوث المتبقي.

'3' ولاحظ المؤتمر أيضاً، لدى الموافقة على الطلب، أن اليمن يتصور أنه بطلبه تمديد الأجل لمدة ثلاث سنوات، سيحتاج إلى قرابة ثلاث سنوات من تاريخ تقديم طلبه

لاستجلاء الموقف فيما يتعلق بالتلوث المتبقي، ووضع خطة مفصلة وتقديم طلب تمديد آخر. ونوه المؤتمر بالتماس اليمن المدة اللازمة فقط لتعزيز قدراته وجمع وتقييم البيانات عن التلوث والمعلومات الأخرى ذات الصلة بغية وضع خطة تطلعية هادفة.

'4' ولدى الموافقة على الطلب، أشار المؤتمر إلى أهمية الجهود التي يبذلها اليمن لتحديث معايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام وإجراءات التشغيل الموحدة الخاصة به. وفي هذا الصدد، أشار المؤتمر إلى أهمية أن يحرص اليمن على وضع أنسب معايير وسياسات ومنهجيات لإبراء الأراضي، بما يتماشى مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وأن يطبق هذه المعايير والسياسات والمنهجيات من أجل تنفيذ هذا الجانب من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وسريعاً، بما يشمل ضمان اتباع نهج قائم على الأدلة لتصنيف الأراضي إلى فئتين منطقة خطرة مشتبه فيها ومنطقة خطرة مؤكدة. وأشار المؤتمر إلى أن اضطلاع اليمن بذلك يمكن أن يفيد في كفاءة التصدي بما يمكن من فاعلية للآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية التي حددها في طلبه. وأشار المؤتمر أيضاً إلى أهمية أن يواصل اليمن الإبلاغ عما يحزره من تقدم على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام من خلال تقديم معلومات مصنفة حسب المناطق الملغاة بواسطة المسح غير التقني والمناطق المقلصة مساحتها بواسطة المسح التقني والمناطق المطهرة.

'5' وأشار المؤتمر كذلك، لدى الموافقة على الطلب، إلى أنه بالرغم من أن الخطة التي قدمها اليمن طموحة وقابلة للتطبيق، وتبين بوضوح العوامل التي يمكن أن تؤثر في وتيرة التنفيذ، فإن نجاحها يتوقف على تعزيز قدرات اليمن، وتحسن الوضع الأمني، وتيسير فرص الوصول، وتعيين أفرقة مسح إضافية، فضلاً عن توافر تمويل دولي كبير. وفي هذا الصدد، أشار المؤتمر إلى أن الاتفاقية ستستفيد من إبلاغ اليمن الدول الأطراف، بحلول 30 نيسان/أبريل، تمثيلاً مع التزاماته بموجب المادة 7، بما يلي:

(أ) التقدم المحرز في الجهود التي يبذلها للاستجابة لحالات الطوارئ في الإجراءات المتعلقة بالألغام ونتائجها؛

(ب) التقدم المحرز في إنشاء نظام لتحديد الأولويات؛

(ج) التقدم المحرز في تحديث معايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام وإجراءات التشغيل الموحدة؛

(د) التقدم المحرز في تعزيز نظام إدارة المعلومات؛

(هـ) نتائج جهود المسح وكيفية إسهام زيادة الوضوح في تغيير فهم اليمن للتحدي المتبقي في مجال التنفيذ؛

(و) التقدم المحرز في معالجة المناطق الملغومة خلال فترة التمديد مصنفاً وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام حسب المناطق الملغاة بواسطة المسح غير التقني والمناطق المقلصة مساحتها بواسطة المسح التقني والمناطق المطهرة؛

(ز) الجهود المبذولة من أجل زيادة القدرة على المسح وإزالة الألغام، بما في ذلك الجهود التي يبذلها اليمن لتوسيع نطاق الشراكات مع المنظمات غير الحكومية الدولية والشركات التجارية، ونتائج تلك الجهود؛

(ح) الموارد التي تلقاها مقارنة بالاحتياجات التي أعرب عنها في الطلب، بما في ذلك الموارد التي قدمتها حكومة اليمن نفسها؛

(ط) التقدم المحرز في إنشاء فرعين للمركز التنفيذي للبرنامج الوطني للتعامل مع الألغام في تعز ومأرب؛

(ي) أي تغير في الوضع الأمني وكيفية تأثيره إيجاباً أو سلباً في التنفيذ؛

(ك) الجهود الرامية إلى التخفيف من أثر الألغام المضادة للأفراد على السكان من خلال جهود التوعية بمخاطر الألغام والحد منها، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالإصابات والإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد، وضمان أن تكون هذه الأنشطة ملائمة للسن ومراعية للاعتبارات الجنسانية والاحتياجات والخبرات المتنوعة للناس في المجتمعات المحلية المتضررة.

'6' وبالإضافة إلى أهمية تقديم اليمن تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، أشار المؤتمر إلى أهمية إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة 5 خلال الفترة المشمولة بالطلب، والالتزامات الأخرى الواردة في الطلب، وذلك خلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماع الدول الأطراف ومن خلال تقاريره ذات الصلة بالمادة 7 المعدّة باستخدام دليل الإبلاغ.

34- وفي سياق نظر المؤتمر أيضاً في سير عمل الاتفاقية ووضعها، أحاط المؤتمر علماً بما عُرض من "أفكار بشأن برنامج وآلية اجتماعات الاتفاقية"، مقدمة من الرئيس، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2019/WP.11. وفي إطار نظر المؤتمر في برنامج اجتماعات يلبي احتياجات الدول الأطراف على أفضل وجه خلال الفترة التالية للمؤتمر الاستعراضي الرابع، اتخذ المؤتمر المقررات التالية:

'1' أن يعقد سنوياً، إلى غاية موعد المؤتمر الاستعراضي الخامس، اجتماعاً للدول الأطراف لمدة تصل إلى خمسة أيام في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر أو بداية كانون الأول/ديسمبر؛

'2' عقد المؤتمر الاستعراضي الخامس في نهاية عام 2024؛

'3' مواصلة إدراج بند في جدول أعمال الاجتماعات السنوية للدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الخامس بشأن "حالة الاشتراكات المقررة الواردة عملاً بالمادة 14 من الاتفاقية"؛

'4' مواصلة عقد اجتماعات سنوية فيما بين الدورات في جنيف لمدة لا تقل عن يومين من الجلسات العامة؛

'5' الحفاظ على الطابع غير الرسمي لاجتماعات ما بين الدورات والنظر في إضافة سنوية إما في شكل (أ) جزء مواضيعي خلال الاجتماعات التي تعقد بين الدورات لمدة يومين، أو (ب) يوم من المناقشات المواضيعية، للسماح ببحث المواضيع ذات الصلة بالاتفاقية بما في ذلك حالة تنفيذ خطة عمل أوصلو. وسينظر رئيس الاجتماع السنوي للدول الأطراف في هذه الخيارات ويبت فيها بالتشاور مع لجنة التنسيق.

وعملاً بأحكام اتفاق عام 2011 بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (مركز جنيف) بشأن دعم تنفيذ الاتفاقية، أعرب المؤتمر عن تقديره للدعم المستمر الذي يقدمه مركز جنيف للاجتماعات المعقودة بين الدورات، مما مكن من احترام تعدد اللغات في الاجتماعات المعقودة بين الدورتين.

'6' تعديل ولاية رئيس الاجتماعات السنوية للدول الأطراف لتشمل ما يلي:

- (أ) تولي الأمر فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالاشتراكات المقررة للأمم المتحدة الواردة عملاً بالمادة 14 من الاتفاقية؛ و
- (ب) اقتراح عضو أو أكثر من أعضاء لجنة التنسيق، إذا اقتضى الأمر ذلك، لتقديم الدعم بشأن أي مسألة تتعلق بولاية الرئيس، قد تتطلب اهتماماً خاصاً، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل المالية؛

'7' تعديل ولايات كل لجنة لتشمل ما يلي؛

- (أ) استعراض المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ الالتزامات الواردة في خطة عمل أوصلو؛
- (ب) النظر في المسائل المتصلة بنوع الجنس والاحتياجات والخبرات المتنوعة للناس في المجتمعات المحلية المتضررة في كل جانب من جوانب عملها؛

'8' تعديل أساليب عمل اللجان لتشمل ما يلي:

- (أ) تُعين كل لجنة جهة تنسيق بين أعضائها لتقديم المشورة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وكفالة مراعاة الاحتياجات والخبرات المتنوعة للسكان في المجتمعات المحلية المتضررة عند تنفيذ خطة عمل أوصلو؛
- (ب) تزيد اللجان وتعزز التنسيق فيما بينها، بسبل منها دراسة التنفيذ من جانب الدول الأطراف بطريقة أشمل، والنظر في تقديم استنتاجات مشتركة عن حالة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف أثناء اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية.

'9' تعديل ولاية اللجنة المعنية بالامتنال القائم على التعاون لتشمل ما يلي:

- (أ) أن تتناول أيضاً جميع المسائل المنصوص عليها في المادة 1-2 من الاتفاقية في الحالات التي لا تقدم فيها دولة طرف تقريراً بموجب المادة 7 يتضمن تفاصيل التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات ذات الصلة كل سنة؛
- (ب) تقديم الدعم إلى الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ المسائل الواردة في المادة 9 من الاتفاقية والإبلاغ عنها؛ و
- (ج) تشجيع الدول الأطراف على تقديم تقارير سنوية بموجب المادة 7.

35- وقرّر المؤتمر ما يلي:

- (أ) عقد الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في جنيف، سويسرا، خلال الأسبوع الذي يبدأ في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وانتخاب السفير عثمان أبو فاطمة آدم محمد من

السودان، نائب الممثل الدائم، القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة، جنيف، رئيساً للاجتماع الثامن عشر؛

(ب) عقد الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في هولندا في عام 2021 وانتخاب السفير روبرت يان غابريلسي من هولندا، الممثل الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح، جنيف، رئيساً للاجتماع التاسع عشر؛

(ج) عقد اجتماعات ما بين الدورات لعام 2020 خلال الأسبوع الذي يبدأ في 18 أيار/مايو 2020⁽³⁾؛

(د) اعتماد التكاليف المقدرة للاجتماعين الثامن عشر والتاسع عشر للدول الأطراف، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2019/4.

36- ورحب المؤتمر بالاهتمام الذي أبدته الدول الأطراف بالانضمام إلى عضوية اللجان المنبثقة عن الاتفاقية وبتّ في عضوية اللجان التالية:

(أ) لجنة مساعدة الضحايا: إيطاليا وشيلي حتى نهاية الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف، وتايلند والسويد حتى نهاية الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف؛

(ب) اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5: النمسا وكندا حتى نهاية الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف والنرويج وزامبيا حتى نهاية الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف؛

(ج) اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة: تركيا والمملكة المتحدة حتى نهاية الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف وألمانيا وكولومبيا حتى نهاية الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف؛

(د) اللجنة المعنية بالامتنال القائم على التعاون: العراق وسويسرا حتى نهاية الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف وبنما وبولندا حتى نهاية الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف.

37- وفي سياق نظر المؤتمر أيضاً في سير عمل الاتفاقية ووضعها، وافق المؤتمر على "خطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانياتها للفترة 2020-2024"، المقدمة من الرئيس، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2019/WP.22. وشجع المؤتمر الدول الأطراف القادرة على المساهمة في خطة عمل وحدة دعم التنفيذ وميزانياتها للفترة 2020-2024 على أن تفعل ذلك.

38- وفي سياق النظر أيضاً في سير عمل الاتفاقية ووضعها، وبالإشارة إلى "التوجيه الصادر من الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ" وإلى القرار ذي الصلة الذي اعتمده الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، أقر الاجتماع "ميزانية وخطة عمل وحدة دعم التنفيذ لعام 2020"، بالصيغة التي أقرتها لجنة التنسيق والوارد في الوثيقة APLC/CONF/2019/WP.25. وفي سياق "التوجيه الصادر من الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، أقر الاجتماع أيضاً "التقرير المؤقت عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وسير عملها وحالتها المالية لعام 2019"، الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2019/WP.24، والبيان المالي المراجع للوحدة لعام 2018، الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2019/WP.6.

39- وفي سياق النظر أيضاً في سير عمل الاتفاقية ووضعها، وبالإشارة إلى قرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف بشأن "تعزيز الحوكمة والشفافية الماليين داخل وحدة دعم التنفيذ"، أقر الاجتماع توزيع فائض ميزانية الصندوق الاستئماني لوحدة دعم التنفيذ لعام 2018 بما يكفل ما يلي (أ) أن يشمل احتياطي الأمان المالي مبلغاً يعادل سنة من النفقات المتصلة بالدعم الأساسي على النحو

(3) ما لم يتم تحديد تواريخ أكثر ملائمة.

المنصوص عليه في الميزانية السنوية للوحدة؛ (ب) أن تُخصَّص الموارد المالية الفائضة الإضافية لتنفيذ ميزانية الوحدة وخطة عملها لعام 2020.

40- وفي سياق نظر المؤتمر كذلك في سير الاتفاقية ووضعها، شدد المؤتمر على أهمية قيام جميع الدول الأطراف بالإبلاغ سنوياً عن معلومات مستكملة وفقاً للمادة 7. وشجع المؤتمر الدول الأطراف على الاستفادة من الأدوات التي وُضعت لتيسير الإبلاغ، ومنها دليل الإبلاغ، وعلى التماس الدعم من وحدة دعم التنفيذ في سياق إعداد الدول الأطراف لتقاريرها.

41- وطلب المؤتمر، في سياق نظره في الوضع المالي للاشتراكات المقررة عملاً بالمادة 14 من الاتفاقية، إلى الدول التي عليها متأخرات أن تسدد المبالغ المتأخرة بالكامل في أقرب وقت ممكن.

42- وفي سياق نظر المؤتمر أيضاً في الحالة المالية للاشتراكات المقررة عملاً بالمادة 14 من الاتفاقية، واستناداً إلى التوصيات الواردة في الوثيقة المتعلقة بـ "إمكانية التنبؤ المالي بالاشتراكات المقررة للأمم المتحدة واستدامتها"، المقدمة من الرئيس، على النحو الوارد في الوثيقة APLC/CONF/2019/WP.17، اتخذ المؤتمر المقررات التالية:

(أ) مواصلة تنفيذ التدابير التالية:

'1' إدراج بند طوارئ بنسبة 15 في المائة في تقديرات تكاليف اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية من أجل المساعدة على ضمان قدر أكبر من القدرة على التنبؤ المالي والسيولة من أجل التخطيط للاجتماعات وعقدها؛

'2' إصدار تقارير شهرية عن حالة المساهمات المالية ونشرها في الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، وتعميمها كذلك على جميع الدول الأطراف من جانب وحدة دعم التنفيذ؛

'3' إدراج بند في جدول الأعمال بشأن "حالة الاشتراكات المقررة الواردة عملاً بالمادة 14 من الاتفاقية" في جميع الاجتماعات المتصلة بالاتفاقية.

'4' تقديم مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح عروضاً عن حالة الاشتراكات المقررة لإبلاغ الدول بالحالة المالية للاتفاقية ودعمها في اتخاذ قرارات مستنيرة، بما في ذلك النظر في تدابير الاقتصاد في التكاليف في حالة عدم كفاية التمويل، وتشجيع الدول على دفع مستحقاتها امتثالاً للمادة 14 في أقرب وقت ممكن وقبل الموعد النهائي المحدد بثلاثة أشهر.

'5' تقديم مكتب شؤون نزع السلاح معلومات مستكملة منتظمة إلى لجنة تنسيق الاتفاقية عن الحالة المالية.

(ب) وقرّر المؤتمر ما يلي:

'1' أن يطلب إلى مكتب شؤون نزع السلاح أن يواصل توزيع تحديث شهري على الدول الأطراف عن حالة الاشتراكات المقررة من أجل زيادة التوعية بهذا الأمر والتشجيع على دفع الاشتراكات في الوقت المحدد؛

'2' أن يطلب إلى الأمم المتحدة أن تغلق حسابات كل فترة مالية في غضون 12 شهراً من انتهاء تلك الفترة المالية، وأن يحدد في ذلك الموعد الرصيد النهائي وتحتسب أية أرصدة دائنة أو مدينة في حساب الاشتراكات في الفاتورة الموالية؛

- '3' أن يطلب إلى الأمم المتحدة أن ترسل فواتير رقمية فردية إلى الدول؛
- '4' أن يطلب إلى الأمم المتحدة إعداد تقدير للتكاليف متعدد السنوات يغطي فترة سنتين للموافقة عليه من جانب الدول الأطراف وإصدار الفواتير استناداً إلى هذه التقديرات قبل 90 يوماً على الأقل من بداية الفترة المالية، للتشجيع على السداد المبكر وتحسين السيولة المالية خلال النصف الأول من كل عام؛
- '5' أن يظل مبلغ متأخرات الاشتراكات غير المسددة مساوياً للنصيب الأصلي المقرر للدولة الطرف عن السنة المعنية، ما لم تصبح النفقات أعلى من التكاليف التقديرية الأولية. وحسب الممارسة المتبعة حالياً، فإن الدولة الطرف المتأخرة في السداد تتلقى فاتورة نهائية تبين نصيبها من التكاليف الفعلية التي تكون في معظم الحالات أقل من التكاليف التقديرية. وبمحكم الواقع، يتخذ الأمر شكل مكافأة للدولة الطرف على دفع اشتراكها بعد نهاية السنة المالية.
- '6' أن يشجع أي دولة تأخرت في دفع اشتراكاتها لسنتين أو أكثر على أن تتفق مع رئيس الاتفاقية على جدول سداد، بدعم من الأمم المتحدة، لتمكينها من تسوية المتأخرات المستحقة، مع مراعاة ظروفها المالية؛
- '7' أن يطلب إلى الدول القادرة على ذلك أن تخطر الرئيس في بداية العام بالموعد الذي تتوقع فيه تسديد اشتراكاتها المقررة. وسيبقي الرئيس الأمم المتحدة على اطلاع لضمان التخطيط المالي السليم؛
- '8' أن يطلب إلى الرئيس، لأغراض التخطيط المالي على مدار السنة، أن يتصل بالدول التي لم تسدد اشتراكاتها المقررة بحلول 30 نيسان/أبريل ليطلب إلى الدول القادرة على توضيح موعد دفعها أن تفعل ذلك؛
- 43- وأكد المؤتمر من جديد أن التدابير الرامية إلى معالجة الصعوبات المالية الناشئة عن الاشتراكات المقررة غير المسددة عملاً بالمادة 14 من الاتفاقية ينبغي ألا تخل بمبدأ تعدد اللغات وألا تؤثر، على وجه الخصوص، في توفير الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في الاجتماعات الرسمية للاتفاقية.

الوثائق

- 44- شجع المؤتمر بقوة الدول الأطراف على الالتزام، إلى أقصى مدى ممكن، بنمط 4-4-8 أسابيع لتقديم وثائق ما قبل الدورة في الاجتماعات المقبلة.
- 45- وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالوثائق المقدمة إلى المؤتمر الاستعراضي الرابع. وهذه الوثائق متاحة بجميع اللغات الرسمية عبر نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).

واو- اعتماد الوثيقة الختامية واختتام المؤتمر الاستعراضي الرابع

- 46- اعتمد المؤتمر، في جلسته العامة الختامية المعقودة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر، وثيقته الختامية التي ستصدر بوصفها الوثيقة APLC/CONF/2019/5. وأعرب المؤتمر، في جلسته العامة الختامية، عن خالص شكره لحكومة النرويج وشعبها على كرم الضيافة والجهود البارزة المبذولة في تنظيم المؤتمر الاستعراضي الرابع.

المرفق

قائمة الوثائق

الرمز	العنوان
APLC/CONF/2019/1	جدول الأعمال المؤقت. مقدم من الرئيس
APLC/CONF/2019/2	برنامج العمل المؤقت. مقدم من الرئيس
APLC/CONF/2019/3	Status of implementation of the convention by States parties with outstanding obligations
[English only]	
APLC/CONF/2019/4	Estimated costs for the Eighteenth and Nineteenth Meetings of the States Parties to the Convention on the prohibition of the use, stockpiling, production and transfer of anti-personnel mines and on their destruction
[English only]	
APLC/CONF/2019/5	الوثيقة الختامية
APLC/CONF/2019/5/Add.1	الوثيقة الختامية إضافة
APLC/CONF/2019/WP.1	طلب تمديد الأجل المحدد لانتهااء من تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية موجز. مقدم من الأرجنتين
APLC/CONF/2019/WP.2	طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية موجز تنفيذي. مقدم من كمبوديا
APLC/CONF/2019/WP.3	طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية موجز. مقدم من تشاد
APLC/CONF/2019/WP.4	طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية موجز تنفيذي. مقدم من إثيوبيا
APLC/CONF/2019/WP.5	طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية موجز تنفيذي. مقدم من طاجيكستان
APLC/CONF/2019/WP.6	Trust fund ISU APMBC - Geneva International Centre for Humanitarian Demining, Geneva
[English only]	
APLC/CONF/2019/WP.7	طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية موجز تنفيذي. مقدم من اليمن
APLC/CONF/2019/WP.8	تحليل الطلب المقدم من اليمن لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية
APLC/CONF/2019/WP.9	تحليل الطلب المقدم من طاجيكستان لتمديد الموعد النهائي لاستكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد عملاً بالمادة 5 من الاتفاقية
APLC/CONF/2019/WP.10	مشروع إعلان أوصلو بشأن عالم خال من الألغام 2019 قدّمه رئيس المؤتمر الاستعراضي الرابع
APLC/CONF/2019/WP.11	أفكار بشأن برنامج وآلية اجتماعات الاتفاقية مقدّم من رئيس المؤتمر الاستعراضي الرابع
APLC/CONF/2019/WP.12	تحليل الطلب المقدم من كمبوديا لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية
APLC/CONF/2019/WP.13	نموذج منهج وطني للإجراءات المتعلقة بالألغام -قدمته لجنة تعزيز التعاون والمساعدة (تايلند وتركيا والسويد والمملكة المتحدة)
APLC/CONF/2019/WP.14	مشروع خطة عمل أوصلو
APLC/CONF/2019/WP.15	تحليل الطلب المقدم من تشاد لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية
APLC/CONF/2019/WP.16	تحليل الطلب الذي قدمته الأرجنتين لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً لأحكام المادة 5 من الاتفاقية

العنوان	الرمز
إمكانية التنبؤ بالاشتراكات المقررة للأمم المتحدة واستدامتها. مقدم من الرئيس	APLC/CONF/2019/WP.17
مشروع استعراض سير ووضع اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: 2014-2019 - المقدمة، وتحقيق عالمية الاتفاقية، وتدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد، والاحتفاظ بالألغام مضادة للأفراد	APLC/CONF/2019/WP.18
مشروع استعراض سير ووضع اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: 2014-2019 - تطهير المناطق المزروعة بالألغام ومساعدة الضحايا	APLC/CONF/2019/WP.19
مشروع استعراض سير وحالة اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: 2014-2019 - التدابير الرامية إلى ضمان الامتثال	APLC/CONF/2019/WP.20
مشروع استعراض سير ووضع اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: 2014-2019 - الشفافية وتبادل المعلومات ودعم التنفيذ	APLC/CONF/2019/WP.21
خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ للفترة 2020-2024. مقدمة من الرئيس	APLC/CONF/2019/WP.22
Views and recommendations on improvised explosive devices falling within the scope of the Anti-personnel Mine Ban Convention	APLC/CONF/2019/WP.23 [English only]
Activities, functioning and finances of the Anti-personnel Mine Ban Convention Implementation Support Unit. Submitted by the Director of the Implementation Support Unit	APLC/CONF/2019/WP.24 [English only]
ميزانية وخطة عمل وحدة دعم التنفيذ لعام 2020	APLC/CONF/2019/WP.25
تحليل الطلب المقدم من إثيوبيا لتمديد الأجل لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية	APLC/CONF/2019/WP.26
طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية موجز. مقدم من إريتريا	APLC/CONF/2019/WP.27
ملاحظات بشأن الطلب المقدم من إريتريا عملاً بالمادة 5 من الاتفاقية	APLC/CONF/2019/WP.28
How to implement and monitor gender mainstreaming in the APMBC. Practical recommendations. Submitted by Finland, on behalf of Albania, Australia, Austria, Chile, Costa Rica, Ecuador, El Salvador, France, Germany, Ireland, Italy, Luxemburg, Montenegro, The Netherlands, Norway, Panama, Peru, Romania, Slovenia, Sudan, Sweden, United Kingdom and Uruguay	APLC/CONF/2019/WP.29/Rev.1 [English only]
List of Participants	APLC/CONF/2019/INF.1 [English/French/Spanish only]
Explanation of Position on the "State of Palestine". Submitted by Australia, the Czech Republic, Germany and the Netherlands	APLC/CONF/2019/MISC.1 [English only]
Interpretative Statement of the Delegation of the Holy See to the Fourth Review Conference of the Convention on Anti-Personnel Landmines	APLC/CONF/2019/MISC.2 [English only]